

تنظيم أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،
إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر:

(أ) يقرّ أن تُعقد دورة المؤتمر الثامنة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظلّ
عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي 20 جلسة تُوفّر فيها الترجمة
الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يتّخذ في نهاية الدورة الثامنة قراراً بشأن
مدّة الدورة التاسعة؛

(ب) يطلب أن تُبقى الموارد المخصّصة للمؤتمر على نفس مستواها الحالي، وأن
تتاح، ضمن جملة أغراض، لأيّ فريق عامل أو لجنة جامعة يُنشئها المؤتمر.